على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك امرذو بال وكل امرذي بال تستحب له التسمية والتسمية ايضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا الى غير النهاية وان السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بها شرعا ايضا موقوف على السواك قبلها فيكون فيكون دورا قطعا كما قاله الشارح وانما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لانه اخفى من التسلسل اذ تصور الدور في امثال هذا المقام ظاهر وشايع الى آخر ما قاله الهاتفي وفي حاشية ابن قاسم على التحفة ايضا قوله الا يمنع ندب التسمية له يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك اي يمنع ندبه لها انتهى واعترضه الهاتفي في حاشية التحفة ايضا قوله الا يمنع ندب التسمية اي للسواك لا يمنع ندب السواك للتسمية لان التسمية امر ذو بال قطعا فالسواك مندوب له قطعا بخلاف السواك لما مر من ان الاهم الاستياك عند الامام ومن تبعه في معنى الاستحمار ولا شك ان الاستحمار لا تندب له التسمية فالسواك ايضا لا تندب له التسمية اذ الى هذا اندفع ما قيل وذكر ما سبق عن ابن قاسم **قوله** لا يحتاج لنية الخ مراده بعدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج الى استينا فها عند ما ذكر كما يرشد اليه كلامه في غير هذا الكتاب وعبارة الامداد له ويستصحبها الى غسل شيء من الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه ولو عزبت قبل غسل الوجه ولو عن نحو مضمضة كما مر لم يصح الوضوء الى آخره وعبارة فتح الجواد وسن له ان يستصحبها فيه من اوله بان ياتي بها اوله على اي كيفية من كيفياتها السابقة في المضمضة الى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه انتهت فتعليل مر لذلك بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها ونقل الشارح في شرح العباب عن المجموع عن الجويني والهروي في العقال واستحسنه الاكمل ان ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ومرة عند غسل وجهه انتهى وفي موضع آخر من الايعاب ما نصه واستحسن الهروي في قال الاذرعي في التوسط ان مراده انه ياتي بالسنن المتقدمة بقصد السنة ثم ياتي بالنية الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه وهو حسن بالغ انتهى واقره في الايعاب فقوله بقصد السنة يفيد ذلك ايضا وفي التحفة وتجزي هنا نية هما مر وكذا الوينوى بكل السنة كما هو ظاهر لانه تعرض للمقصود انتهى واستفد نا من عبارة التحفة المذكورة انه ان نوى نية معتبرة في الاول كفاه عن اعادتها عند باقي سننه والا نوى عند كل السنية ويمكن حمل ما تقدم على هذا فاخره **قوله** لما صح الخ قال الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار هذا حديث صحيح الخ وقال شيخ الاسلام في شرح الروض لحديث النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجد فاوقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد احد منكم ماء فاتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضوا باسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضا سبعون رجلا انتهى واصل الحديث في الصحيحين بدون هذه اللفظة قال البيهقي هو اصح ما جاء في التسمية واستدل به جماعة من ائمة الحديث على استحباب التسمية للوضوء منهم النسائي وابن خزيمة والبيهقي وقال الحافظ

الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير لا دلالة فيها صريحة لمقصودهم انتهى ونقله في تخريج احاديث الاذكار عن النووي فقال فتعقبه اي البيهقي في قوله انه اصح شيء ورد في التسمية النووي بانه غير صريح اي لاحتمال ان يكون المعنى بقوله باسم الله الاذن في التناول ولا يتم المراد الا ان يكون المعنى توضاوا قائلين باسم الله وقد اخرج احمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي ببور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من اصابعه كانها عيون ثم قال كلوا من هذا الجفنة وباسم الله الحديث وسنده صحيح واصله في الصحيحين وهذا يدل على ان قوله باسم الله المبارك والعلم عند الله تعالى انتهى كلام الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار ويمكن ان يقال فيه معناه خذوا قائلين بسم الله كالاول فحرره **قوله** محمول على الكمال قال شيخ الاسلام زكريا في شرحه على البهجة والروض والمنهج ضعيف او محمول على الكمال و في التحفة للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم واخذ منه احمد وجوبها ورده اصحابنا بضعفه او حمله على الكمال انتهى وفي شرح العباب للشارح واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف كما قاله النووي قال وصح عن احمد انه قال لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا لكن اعترضه العز ابن جماعة بان له طريقا يقويه وعلى تسليمه فهو محمول على الكمال لما مر انتهى واقتصر الخطيب الشربيني في الاقناع على انه ضعيف ولم يذكر انه مؤول ومن حكم بضعف الحديث من المحدثين البيهقي فقد قال في سننه الكبرى هو حديث مرسل وهو احسن ما في الباب بعد الحديث قبله انتهى اي وهو توضاوا جميعا الله وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة الاحكام ما نصه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف والترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد النحوي قال احمد لا يثبت فيه شيء انتهى ما نقله الحافظ ابن حجر والعاصد ان الحديث المذكور باعتبار افراد طرقه لم يصح منها شيء لكن له طرق كثيرة اذا اجتمعت اكسبته قوة فيرتقي بذلك عن الضعف فقد قال المنذري في الترغيب ورد من طرق يفيد مجموعها القوة وتبعه ابن الهمام فقال ورد من طرق يفيد مجموعها الحسن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار ما نصه قال ابو الفتح اليعمري احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير بعد ان استوعب طرق الحديث المذكور وانه من رواية تسعة من الصحابة ما نصه والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا وقال ابو بكر ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال البزار لكنه مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على انه لا يجوز وضوء من لم يسم انتهى ما اردت نقله من تخريج احاديث الرافعي وقال الشارح في الامداد واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فمحمول على الكمال على ان النووي ضعفه لكنه متعقب انتهى ولذلك لم يتعرض الشارح في هذا الكتاب لتضعيفه واياك ان تفهم من ايراد الحديث له في الاحاديث المتواترة التواتر الذي يفيد اليقين فان الحديث لم يتفق على من حكم بصحته فضلا عن تواتره وغاية انه باجتماع طرقه يرتقي الى رتبة الحسن لغيره فيحتج به حينئذ والسيوطي في الازهار المتناثرة ان يعد في المتواتر ما جاء عن رواية عشرة فصاعدا من الصحابة وان لم يكن الحديث صحيحا على اني رايته في النسخة التي عندي منه ذكرهم من رواية تسعة من الصحابة وهم الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز وحينئذ فليس الحديث المذكور على شرطه ايضا لكن يمكن ان يقال انه سقط العاشر من قلم الناسخ نعم حكم الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)